

83-3 ما المطلوب شرعاً من المرأة المتوفى عنها زوجها [الشيخ

عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

المتوفى على زوجها عليها امور اولا القرار في بيتها. قرار خاص وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى. الاصل في المرأة انها تقرب في القرار. والاصل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام قد اذن لكن ان تخرجن ل حاجتكن. يقول عليه الصلاة والسلام وقال في الحديث - 00:00:00

في قصة خالتة وكانت معتدة وسألت النبي عليه غلام قال اخرجي وتصدقى اعني نفسك اذن لها قبور يعني لو كانت معتدة لاجل الحاجة. فحينما تحتاج الخلق لا بأس. ثم جاء في الحديث - 00:00:40

اه اختي في حديث سعيد وخدني في قصة وفات زوجها قتلها في حديث سعيد انه جاءت وسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال لها عليه الذي جاءك فيه نعل زوجك حتى يبلغ الكتاب - 00:01:00

في بيتك الذي جاء في نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب والذين يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وقشعر وولاة الاحفاد اجلهم بهذه ام العدد وام الحنث هو ام العنبر فإن كانت حاملة فأجلها فأجل عدة - 00:01:30

بوضع حملها. وان كانت حائلا فان ذنب الاربعة اشهر وعشرا. هذا الاول. الامر الثاني لا الامر الثالث لا تكتحل ولا تتطيب ولا تلبس ثياب الزينة وهذه هي الامور التي تجتنبها وكذلك من الزنا الحنة. تجتنبها وهي اربعة - 00:02:00 المرأة على حالها. على حالها بمعنى - 00:02:30

يعني تعمل ما شاءت. مما كانت تعمله من امورها البحر. انما في حال الحداد اذا تجتنب هذه الامور وكانوا في الجاهلية شددهو وتمكثوا في شر بيت وفي شر احوالها وفي شر ثيابها - 00:02:50

حتى اذا مكثت سنة وهي في جبس صغير في ظلام لا ترى احد وتصنعه وتراه واجب عليه فتخرج ثم اذا خرجت اخذت بعنة فرمتها فتقول يعني كأنها تقول انما عملته للمبيت اهون علي من هذه البعدة امها. شفت الجاهلية. سنة الجهلة - 00:03:10 وهذه الامور المنكرة جاء الاسلام بالرعاية والصيانة والكرامة مع تعظيم امر وفاة ثم لو اخذت شيئا فتمسحت به فانه من طعنه ربما يموت لانها في هذا المكان الحفظ الضيق المظلم. تبقى عن هيئةها في اظفارها وشعرها. ولا شك - 00:03:40

يكون اذى وسخ فلو اخذت شيئا فتمسحت به. فانه يموت وبهلك. فالمرأة هذا هو وهذا هو السنة ولا بأس ان ترى التلفاز ما ينفعه لكن ومعلوم رؤية الشيء المحرم هذا محرم في حال - 00:04:10 وفي غيره نعم - 00:04:30